

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية مزاته شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية مزاته شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومصاحبتها ٧ قرار يبط ٣ أسهم والملوكة للسيد / عبد العظيم سليمان عبد الرحمن والمسوخ بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية مزاته شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها.

رؤي أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبتنفيذ مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف.

لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية مزاته شرق مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج.

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بمحوض أبو العظم نمرة ٢٣ ضمن القطع رقم ٩٠٨ بمسطح ٧ قرار يبط ٣ أسهم وتعادل ١٢٥٠ متراً مربعاً.

وحدود هذه القطعة هي:

الحد البحري: باقى القطعة رقم ٨ بمحوضه بطول ٥٠ متراً.

الحد الشرقى: باقى القطعتين رقمى ٨ و٩ بمحوضه بطول ٢٥ متراً.

الحد القبلى: باقى القطعة رقم ٩ بمحوضه بطول ٥٠ متراً.

الحد الغربى: طريق قائم بمرض حوالى ستة أمتار بطول ٢٥ متراً.

وهذه القطعة يملك السيد / عبد العظيم سليمان عبد الرحمن وقد تبرع بمسطح الموقع.

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع.

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات.

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع.

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بمرض مشروع القرار المرفق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية سلامون مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛